رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7463 - العمر الذي يأخذ به السقط أحكام المولود - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اسقطت المرأة حملها قبل ان تنفخ فيه الروح. هل هذا السكت ينفع والديه يوم القيامة؟ جزاكم الله خيرا قبل اربعة اشهر لا يسمى ولدا انما يسمى ولدا بعد الاربعة بعد نفخ الروح فيه - 00:00:00

يغسل ويصلى عليه ويعتبر طفلا ترجى شفاعته لوالديه اما قبل ذلك فليس بلسان وليس بميت ولا يعتبر طفلا ولا يغسل ولا يصلي عليه ولو كان لحمة فيها تخطيط. الله المستعان. نعم. ولا يجوز لها اسقاطه. ليس للمرأة ان تسقطه. مم - 00:00:18

الا في الاربعين الاولى اذا دعت الحاجة الى ذلك كالعزم في الاربعين الاولى لا بأس اذا دعت الحاجة الى هذا الشيء. مم. والمصلحة الشرعية. مم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:39